.

قوله ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير .

هذا الصحيح من المذهب سواء كان التاجر ذميا أو حربيا نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر وصححه في النظم واختاره القاضي وغيره .

وقيل لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا وهو رواية عن أحمد وأطلقهما في الكافي .

وقيل تجب في تجارتيهما .

قلت اختاره بن حامد وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقي .

وأطلق الأول والثالث في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب .

وذكر في التبصرة عن القاضي أنه قال إن بلغت تجارته دينارا فأكثر وجب فيه .

إذا علمت ذلك فالصحيح أن الحربي مساو للذمي في هذه الأقوال .

قال في الفروع بعد أن ذكر هذه الأقوال في الذمي وإن اتجر حربي إلينا وبلغت تجارته كذمي انتهى .

ونقل صالح اعتبار العشرين للذمي والعشرة للحربي .

وقال القاضي أبو الحسين يعشر للذمي بعشرة وللحربي خمسة انتهى .

وقيل يجب في نصف ما يجب في مقداره من الذمي .

قوله ويؤخذ في كل عام مرة .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح ونصراه .

قال في الكافي هذا الصحيح وصححه في النظم أيضا